ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم
يجبر عليه لان الرهن تمامه بالقبض وكان القياس ان تفسد البيع لانه بيع وشرط لكن جوز
استحسانا لان الرهن صفة للثمن وهو التوثق فصار كشرط الجوده وكان البايع بالخيار
ان شا رضي بترك الرهن وان شا فسخ البيع لانه وجد تحته عيبا فصار كالمشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود
قد حصل ه وللمرتهن ان يمسك الرهن بنفسه وولده وزوجته وخادمه الذي في عياله لانه
انما يحفظ عادة بهولا وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الناس يختلفون في
الحفظ والراهن لم يرض بذلك ه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته لانه بالتعدي صار غاصبا ه واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن لانه كان مضمونا بالقبض وقد انتقض ه فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شي لانه تلف في يد مالكه فلا يلزم غيره ضمانه ه وللمرتهن ان يسترده الى يده
لان المرتهن كالمالك في حق الحبس والرهن لم يبطل بالعارية لان الاستحقاق تعلق
بالقبض الاول والعارية تبرع فكان له ابطالها واذا اخذه عاد الضمان لعود
سببه وهو القبض ه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قايم مقام
الميت فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه ايصالا للحق الى مستحقه
وللقاضي ولاية على من عجز عن التصرف بنفسه فيما يرجع الى المصلحة ه ه ه والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق واما
العبد فممنوع نظرا للمولى ه ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا العبد الا باذن سيده
لان المنع كان لاحتمال الضرر وبالاذن ارتفع الاحتمال فزال المانع ه ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال لانه لا يعقل الصواب وعند الشافعي لا يجوز تصرف الصبي باذن
وليه اعتبارا بالطلاق والعتاق والفرق ان الطلاق والعتاق ضرر محض لانهما ازالة الملك
واما المعاوضات فدايرة بين النفع والضرر وبالاذن ترجحت جهة النفع فجاز ه

ومن باع

٥٤

ومن باع من هولا شيا او اشتراه وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا
اذا كان له فيه مصلحة وان شا فسخه لان عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر واذا اجاز من له
الاجازه فقد تعينت المصلحة فينفذ ه وهذه المعاني توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
لان تاثير الاقوال بالاعتبار الشرعي واما الافعال فلا يتوقف تاثيرها على الاعتبار لان
الفعل الحسي لا مرد له ه فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
عتاقهما لانها اقوال وقد اسقط الشرع اعتبارها ه وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه لوجود
الاتلاف حقيقة وعدم افتقاره الى القصد كالنائم اذا انقلب على مال فاتلفه ه واما العبد
فاقواله نافذة في حق نفسه لوجود الاهلية غير نافذة في حق المولى دفعا للضرر عنه ه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لزوال المانع بعد الحرية ه وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال لانه مبقي على اصل الحرية في ذلك وهي حالة حقيقة وعدم قرار المحجور به لا يصح لتعلقه بالمال
الاتلاف المالية كالاقرار بالدين الا ان الدين حال حق المولى وهذا بخلافه وصار كالاقرار
بالردة ه وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق ه قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده وعن عمر بلوغ الاشد
خمس وعشرين سنة ه فان تصرف في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه لوجود الاهلية فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لان بعد ذلك لا ينتظر صلاحه فلا
فايدة في المنع فصار حجرا على الحر وقد ذكرنا انه لا يجوز ه وقالا يحجر على السفيه ويمنع من
التصرف في ماله وهو قول الشافعي لانه جاهل بمصالحه كالمجنون ه فان باع لم ينفذ بيعه
لكونه محجورا عليه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم نظرا له ه وان اعتق عبدا نفذ عتقه
عندهما كمن اعتق مملوكه والحجر في سلب الرضا والرضا الشرط معتبر في العتاق والطلاق
وكان على العبد ان يسعى في قيمته لان الاصل ان يمضي تصرف السفيه الا ان العتق مما لا ينقل
الفسخ فيسعى العبد كالمرهون وعن محمد انه لا يسعى له عليه لعدم تعلق حق به بخلاف المرهون

Copyright © King Saud University